الابتداء الحقيقي هو كون مقدما على كل الاشياء الحمد لله الذي هدانا من المقصود وغيره والابتداء الاضافي كون الشيء مقدما على ما بعده والابتداء العرفي كون الشيء مقدما على المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد البسملة ابتداءً بخير الكلام و
بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث
الابتداء روى في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت
الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الا
ضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على
الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح لذات
الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع
صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع
لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ف
لا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة
اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب

صحيح معتبر	بسم الله تحقيقي الحمد لله اضافي	[illegible]	[illegible]
صحيح غير معتبر	بسم الله عرفي الحمد لله اضافي	[illegible]	[illegible]
باطل	بسم الله عرفي الحمد لله تحقيقي	[illegible]	[illegible]
باطل		[illegible]	[illegible]

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر تهذیب المنطق و الکلام

مولف متن: مسعود بن عمر تفتازانی محشی ملا عبدالله یزدی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۵

نام کاتب ....

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۴۴

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۷٫۲ شماره عمومی ۳۳۷۹۹

وقفی / مکتبة الامام امیر المومنین تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۶۵

ملاحظات

متلازمان و هذا مراد من فسره بالطريق المستوى و الصراط المستقيم ثم المراد بهما يقتضي [illegible] الى المط ذكر الاول ويراد الثاني بالكناية [illegible]

نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام و الاول اولى لحصول البراعة الظاهر [illegible]

بالقياس الحقيقي الكتاب قوله و جعل لنا الظرف اما متعلق بجعل او اللام [illegible]

الابتداء الحقيقي هو كون مقدما على كل الاشياء الحمد لله الذى هدانا من المقصود وغيره والابتداء الاضافى كون الشيء مقدما على ما بعده والابتداء العرفى كون الشيء مقدما على المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد البسملة ابتداء بخير الكلام و
بحديث خير الانام عليه وآله الصلواة والسلام فان قلت حديث
الابتداء روى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت
الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيقى وفى حديث التحميد على الا
ضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى والحمد هو الثناء باللسان على
الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح لذات
الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع
صار الكلام فى قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر فى حق من هو مستجمع
لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان
فلا يخفى لطفه قوله الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة الموصلة
اى الايصال الى المطلوب وقيل هى اراءة الطريق الموصل الى المطلوب

الحمد اللغوي	الشكر اللغوي	الحمد اللغوي	الحمد اللغوي	الشكر اللغوي	الشكر العرفي
العموم من وجه	العموم المطلق	العموم من وجه	العموم المطلق	التساوي او العموم مطلق [illegible]	العموم المطلق
الحمد اللغوي	الشكر اللغوي				الحمد العرفي

سواء الطريق وجعل لنا

والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما يوصل فكيف يوصل له
الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض
بقوله تعم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي عم كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك
بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقيضين ويرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى مفعول الثاني تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو
الايصال الى المط وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي
يفضي سالكه الى المط البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما
متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد بهما يفضي
نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة
بالقياس الى مسمى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل فاللام للانتفاع

واینجا تفسیر لفظ بآیه وطریق دفع [illegible]
[illegible] التوفيق جز الرفيق [illegible]

ذكر اللازم وارادة ملزوم ... الكناية ان يذكر اللازم ويراد به الملزوم وسواء الطريق وطريق المستقيم متلازمان فان كل واحد منها [illegible]

[illegible]

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق

كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون من قبيل تقديم المعمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق خير رفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء او طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة هذا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة يتبادر الذهن منه اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفاته الكاملة مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداء به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كامل لنا لا [illegible] وح تقديم الظرف لقصد الحصر

الفرق بين التعظيم والاجلال ان التعظيم يستعمل في الاجسام وغيرها والاجلال يستعمل في غير الاجسام [illegible] فان التعظيم يستعمل في ذوي العقول وغيره والاجلال لا يستعمل [illegible]

[illegible]

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذا متن

٣١

والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل ساير الانبيا عليهم السلام واما الاقتدآء بالائمة عليهم السلام
فيقال انه اقتدآء به حقيقة او يقال للحصر اضافى بالنسبة الى ساير الانبيا عليهم السلام قوله
على آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي صلعم عترته المعصومون
قوله واصحابه هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق للخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا
له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق بقوله
بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والاقرار والايمان بما جاء النبي صلعم قوله وصعدوا
معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله
بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اى هذا الحكم ملتبس
بالتحقيق اى محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها
المضاف اليه او لا فعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاول ولين معربة
وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في
نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الدِّ

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن
حاول التبصر منى

الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الا
شارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي
يدل عليه الكلام قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء
على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب
باعرابه على طريق مجاز الحذف في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشا
رة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب
المرام بالجر على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريق
المبالغة او التقدير هذا الكلام مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان
للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبا
رة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار
باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله
تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم
والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما

من ذوي

لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحق الحرى بالاكرام سمي
حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
القسم الاول في المنطق

٣٣

[illegible]

من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سمي السمي بمعنى المثل يقال هما سميان اى مثلان
ارتكاب قوله الافهام بكسر الهمزة يحتمل الوجهان كونه للمتقدم او للعلم كذلك
واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحق الشفيق قوله الحرى اللائق قوله قوام اى ما يقوم
مهربان سزاوار
به امره قوله ومن التاييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الذلل
قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل
هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا
چنك
في قوله تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين احتيج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام
العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا
فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق اذ قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظر
الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ
في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الا
لفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة
اما الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل
جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا
يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسبا

[illegible]	ملكه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
لفظ	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
معاني	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
نقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
الفاظ ومعاني	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
الفاظ ونقوش	تحصيل	حصول	حصول	بيان	بيان
[illegible]	تحصيل	حصول	حصول	بيان	[illegible]
ثلثه	تحصيل	حصول	حصول	بيان	[illegible]

هر جا كه بايد عقل اوراسلم بداز تحصيل كي بايد آورد حصول
كي بايد آورد وازاين قبيل بگويد هذا الالفاظ في تحصيل الملكة
هذه الالفاظ في حصول علم جميع مسائل وكذا الى الآخر

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

قوله مقدمة اى هذه مقدمة يتبين بها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهى

ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات فالمقدمة

طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان الكتاب عبارة عن

المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز احتمال

بان يكون للمقدمة طائفة من الاخر فى الكتاب ليندرج جوازها فى المقدمة التى هى جزء لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والنقوش والالفاظ والمعانى

والمركب من الاثنين ومن الثلثة والمعانى فى هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض

لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما

لان العلم بديهى التصور على ما قيل قوله اذ كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية

كالاذعان بان زيدا قائم والسلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم وقصد اختيار مذهب الحكماء حيث

جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرا

الرازى واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو جزء اخير للقضية هو النسبة

الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المص الى

تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور

زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو ومع نسبة غير تامة التى لا يصح السكوت

عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى

الفرق بين صريح وضمنا وكناية ان ضمنا وكناية يفهم فى المعنى وصريح يفهم فى اللفظ

وسيشير جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ان كلام

هر گاه مفهوم منکشف اذنا لوقوع النسبة قضية مركب

و ينقسمان بالضرورة اي الاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه

الفرق بين التخييل والشك والوهم والظن والتعيين ان الاول ادراك الوقوع او اللاوقوع من غير تردد والثاني تساوي الطرفين اعني التصور الوقوع او اللاوقوع مع تردد والثالث مرجوحية احد الطرفين والرابع رجحان احد الطرفين الخامس الجزم بعد الطرفين

قال في صورة التخييل والشك والوهم قوله وينقسمان الانقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة والحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فاخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم منه انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهو ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما تكبر القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود

قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل للمسطر

وذلك لان الضرورة والمكتسب وصفان قائمان بالموصوف اعني التصور والتصديق ولا يوجدان بدونهما ولا يفارقانهما كما اشار اليه بقوله كلا من وصفي الضرورة والاكتساب

قوله كناية لان الكناية اثبات التصور بالبينة والبرهان والتصريح اثبات التصور بلا بينة وبرهان

والعارض له بواسطة امر خارج اعم من المعروض مطلقا او من

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري الخ

الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع

فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله لا يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة

كحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق فقد

ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاول

ان العلم اما تصور واما تصديق الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر

الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز

عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهيهنا علم الامران من الامور الثلثة التي

وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق

ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الى اخره قوله وموضوعه اي موضوع العلم ما يبحث

فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك اللاحق يعرض

حقيقة التعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم

التصوري علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن

معرفا او التصديقي فيسمى حجة فصل في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام مثل

المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق
الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا
يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة ككون زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن
المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مجهول التصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة
مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان
يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري
قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات
انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية
والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارفوا ايراد مباحث الالفاظ
بعد المقدمة لتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما
انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من

ولابدّ من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا مر

من العلم به العلم بشئ اخر والاوّل هو الدالّ والثانى المدلول والدالّ ان كان لفظا فالدلالة لفظية

والّا غير لفظية وكلّ واحد منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاوّل بازاء الثانى

فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

الطبع كحدوث الدالّ عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة

سرعة النبض على الحمّى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز

المسموع على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة

ستة والمقصود بالبحث ههنا هى الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار

الافادة والاستفادة وهى تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ

بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئية او على ما هو خارج عنه

قوله ولابدّ اى فى الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم اى كون الامر الخارج بحيث

يستحيل تصوّر الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلا كالبصر بالنسبة

الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمّى ولازمه فرع الدلالة على المسمّى سواء كان

الدلالة على المسمّى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمّى ويفهم منه جزئى اللازم

بالتبع او مقدّرة كما اذا اشتهر اللفظ فى الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان

لم يتحقق

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء

٣٣

لم يتحقق هناك بالفعل الا انها اعتبر تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد
من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وان كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن
بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط لازم له تحقق الالتزام بدون التضمن والالتزام
غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اى اللفظ الموضوع ان اريد دلالة
جزء منه على جزء معناه وهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور
اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل
جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من هذه
القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اربعة اقسام اول ما لا جزء
للفظه كهمزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء
لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انسانى قوله فمركب اما تام اى يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله
خبر ان احتمل الصدق والكذب اى يكون من شانه ان يتصف بهما
بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملها قوله

وأما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة

كلمة وبدونها اسم والا فادات ايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ مش...

واما ناقص اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول

نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيد

الاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء المعنى قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج

فيها الى ضم ضميمة [illegible] بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية

في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا كهيئة

نصر في ضمن مادة من ثلاثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط

ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر

قوله [illegible] في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله [illegible] اي وان لم يستقل

في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة [illegible] وايضا مفعول مطلق

لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة

ايضا للمطلق المفرد لا الاسم وحده وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا

كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذا الاسم بل قد تحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية

والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد معناه اي وحد معناه قوله فمع

تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال

نظرا

مراد بهيئة صورة تحصل للكلمة باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف وتأخيره عنها وقيد بهيئته في تعريف الكلمة حتى يخرج لفظ الماضي والحال والاستقبال لانه وان كان مستقلا ويدل على احد الازمنة الثلاثة لكن هذه الدلالة لا يكون بهيئته بل تدل ان بحسب المادة منه

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر
قوله بل قد يكون بالزيادة الخ والفرق بين الزيادة والنقصان والشدة والضعف ان الاوليين
٢ فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز متى يطلقان على الكميات كالمقدار والاخران يطلقان على الكيفيات كالسواد والبياض والحرارة
والبرودة ملا محسن

فاما ان يكون مدلوله كليا في الاصل ومتخصصا في الاستعمال كاسماء الاشارة
على راي المصلائية علما ههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم ما
بوضع في اسماء الاشارة على راي المتشرعين والموضوع عام
الموضوع له تحقيقا او المستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ تحقيقا
او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى
الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المتأخرين في متكثر المعنى ويخرج
عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله
ان تساوت اى يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية
قوله ان تفاوتت اى يكون صدق هذا المفهوم على بعض مقدما على صدقه على بعض آخر
بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب على بعض آخر ويفهم من قوله
كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن لان وجوده علة لوجود الممكن ملا محسن
ان تفاوتت باولية او باولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة
والنقصان وبالشدة والضعف قوله وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه
المفرد
هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة
او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب والذات وعلى
اى الذات الشيء لهذا المعنى بوضع على حدة
الثاني فلا يخلو ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا اللفظ المعنى الثاني وترك
استعماله في معنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن

فان لفظ هذا مثلا موضوع في الاصل لكل مفرد مذكر لكن اختص بحسب الاستعمال في المستعمل فيه منها كزيد وعمرو وغيرهما

قوله ان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية كالانسان والشمس فان الافراد خارجية او ذهنية فان الكلي متحد المعنى لافراده في الخارج وصدقه عليها بالسوية وكذا الشمس فان افراده في الذهن وصدقها عليها بالسوية

وصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان متى

فهو المسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد من الناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت لم يمتنع افراده فيشمل على الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وانحصرت لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق

كليا

من الانسان والحجر واما الثاني فحيث صدق الانسان لا يصدق الحجر واذا صدق الحجر لا يصدق الانسان والسلام على من اتبع

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس متن

فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي
من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني
فاما ان يكون صدق كلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول متساويان كالانسان
والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى
موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين
كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه
الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين متساويان اي كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع
الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع
النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق
عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق ههنا بدون الانسان وهذا خلف قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

اهدائی دفتر
کتابخانه
الامام امیر المؤمنین علیه السلام
به کتابخانه
در تهران
آستان قدس رضوی
در مشهد

والاعم من وجه بين نقيضهما تباين جزئي

الاعم والاخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض

الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه

كل لا حيوان لا انسان وبعض اللاانسان ليس بلا حيوان

لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق

عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان

لصدق عليه الانسان فيشبع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين

فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم

نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان نقيضان متساويين فيكون

نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا وهذا خلف

قوله والا من وجه وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد فمن وجه

قوله تباين الجزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليتين بدون الاخر في الجملة

فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي

فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان

بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي

كالحيوان واللاحيوان والانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان

وبين

كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

مع عين الآخر

والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فلانه لما صدق كل من العينين مع
نقيض الآخر صدق كل من النقيضين بدون الآخر فصدق كل من النقيضين في الجملة وهو
التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما
وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين
نقيضيهما مباينة جزئية حتى يعم في الكل هذا واعلم ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين
لوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان
نحو التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على التصور فرديه
اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يليق ذكره قوله
وقد يقال الجزئي الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه
على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
المفهوم العام واقله المفهوم او الشيء او الامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر

فصل الكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة

كان قائل يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه ذلك الاخر كذلك فالجزئي الاضافي
لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فيسميه الجزئي الاضافي بالاخص هنا بهذ
المعنى تفسيرا بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المذكور انفا
من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان
النسبة التي اما هذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي
لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع اما الكليات
الفرضية التي لا مصدق لها خارجا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها لغرض بتعديتها ثم
الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع
او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس
والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما
ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض
العام هذا دليل انحصار الكليات في خمسة انواع قوله المقول اي المحمول
قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر
امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور
امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور
كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة

الحقيقة

في جواب ما هو فان كان الجواب على الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المختلفة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على
الماهية المقول على الكثيرين وعلى غيره الجنس
الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع في جواب ما هو ويختص باسم المضاف والاول
النوع الحقيقي في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشتركة بين تلك الحقايق على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق متن
المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل
واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان
حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية
وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس
مثلا قوله وقد يقال على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا
لا جزئيا اذا تاما لتحرز عن الصنف الشخص والصنف كالرومي مثلا فانه خارج عنها فالنوع
الاضافي دايما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما ان يكون ما
مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم الذي فوق الاول فتصادق النوع الحقيقي
والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون
الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنس له وقد مثل بالنقطة وفيه
مناقشة كما سيجيء وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة

ثم الاجناس ترتيب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطان متن الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء متن

طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى النوع الذي لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطان فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما ترتيب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة يطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا

بعد

هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى

ما يميزه عنه فمقسم متن

من بعيد واتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول انه حيوان

هذا فيجيب بالحقيقة ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء

هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب

بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته

وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا

المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة يطلب المميز مطلقا

لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب مميزا الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس

ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله هيهنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد

ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له فاذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن

المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي شيء هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق دون غيره فكلمة

شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح

فيندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن

المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب اه الفصل

له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه

من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصّل قسماً وعدماً يحصّل قسماً آخر كما ترى في تقسيم
الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق قوله والمقوم للعالي لاستغراق
اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء للسافل والعالي جزء له
فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءاً مميزاً له وهو معنى المقوم
وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه فوق آخر او لم يكن
وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل
مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان فليس مقوما للعالي
الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للعالي فهو مقسم للسافل ولا عكس اي كليا اما
الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم
واما الثاني فلان الحساس مثلا منقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل
الذي هو الحيوان قوله وهو الى آخره اي الكلي الى آخره فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة منقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع الافراد كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول نحو خاصة للنوع والثاني خاصة للجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
من الفرس والبقر والغنم وغيرهما

وكلٌّ منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بيّن يلزم من تصوّر الملزوم او من
تصوّرهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه والّا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء ثمّ مفهوم
الكلّي يسمّى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا مثلا

قوله وكلّ منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلّي الذي هو عرض لافراده اما لازم له واما مفارق اذ لا
يخلو اما ان يمتنع انفكاكه عن معروضه اولا فالاوّل هو الاوّل والثاني هو الثاني ثم اللازم منقسم الى قسمين
الاول ما يمتنع انفكاكه من الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوصية وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج وكان ذلك اللازم
ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى المخصوص لوجوده في الخارج او في الذهن فهذا التقسيم في الحقيقة
قسمان فاقسام هذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار
ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كليا وهذا القسم ليس معقولا ثانيا وانما في ان
اللازم اما بيّن او غير بيّن والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوّره من تصوّر الملزوم كما يلزم
تصوّر البصر من تصوّر العمى وهذا ما يقال له البيّن بمعنى الاخص وغير البيّن هو اللازم الذي
لا يلزم تصوّره من تصوّر الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني منهما معنى البيّن هو اللازم الذي
يلزم من تصوّره مع تصوّر الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصوّر
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك يقال له البيّن بالمعنى
الاعمّ وغير البيّن بهذا المعنى هو اللازم الذي لا يلزم من تصوّره مع تصوّر الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كالحدوث للعالم وهذا التقسيم الثاني في الحقيقة تقسيمان الّا ان القسمين الى صلبين على كل
تقديرين انما يسمّيان بالبيّن وغير البيّن قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك
وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء

وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه منه

كسبيات قوله مفهوم كلي اي ما يطلق عليه لفظ كلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطق يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي
ما يصدق عليه هذا المعنى للمفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج
على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا
عقليا لوجوده الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا
وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل
منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع بمعنى الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوع طبيعي ومجموع العارض والمعروض
كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا
واما اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه يعني ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا فان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه
الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد فالاول
مذهب جمهور الحكماء والثاني فمذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف حيث قال الحق هو الثاني

وذلك

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص منه

وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود
الشيء الواحد في الامكنة المتعددة مع قطع وجود الطبيعي وهو ان في افراده موجودة وفيه ما فيه وتحقيق
الحق في حواشي التجريد قوله سوف يشرع بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث
عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل
على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره اي الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون
اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان
لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصور الاعم
بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت
الانسان في ضمنه تصور الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل او اخفى في نظره
وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص اي الاخص وقد علم من تعريف المعرف
بالحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا في الصدق له ثم
ان كون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف
لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل
على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان
فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لكنه فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما قصد به

تعريف مدلول اللفظ متن

ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان مركبا من فصل قريب وحده او خاصة وحده يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا هو المحقق كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر المفرد في مقام التعريف واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بالشيء مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريف الانسان بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المتاخرين لم يعتدوا به لزعمهم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله مدلول اللفظ اي تعيينه فيسمى باللفظي من بين المعاني الحاضرة في الذهن فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهو المعنى لا يتوقف

بوف

فصل التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية موجبة او سالبة وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة الحكمية
رابطة وقد استعير لها هو والا
فشرطية ويسمى الاول مقدما
والثاني تاليا

معرفة على معرفة الجنس والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه
امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي يدل على
النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفيه
قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لانها تدل على النسبة التي هي معنى حرفي غير
مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية
وعلى الثاني تسمى ثنائية قوله وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل
على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة والى غير زمانية بخلاف ذلك وذكر ... ان
ان حكماء الفلاسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة
العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية يقوم مقام است
في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير زمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع
كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر
للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد
كائن قائما او عمرو موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة
فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية

والموضوع ان كان مشخصًا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية الافراد
كلًّا او بعضًا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان يسمى سورًا والا فمهملة وتلازم الجزئية متى

عقليا على ما فسره المص عقلي داير بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة
فاستقرائي وله سقط ما تقدم من الذكر قوله ثانيا الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسميته الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه شخص
شخصية وعلى هذا القياس وحصل هذا التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان
او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة الكلي فطبعية او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يتبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يتبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا
ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة
ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد لكل من تلك المحصورات الاربع من امر يتبين كمية افراد
الموضوع ويسمى ذلك الامر السور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه
من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام للاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت
وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيده مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد	وسور
ونظيرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل [illegible]
قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير
وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق
على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها

بطن هذا

ولا بدّ في الموجبة من وجود الموضوع امّا محققاً في الخارجية او مقدراً فالحقيقية او ذهناً فالذهنية

وقد يجعل حرف السلب جزءً

بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات اللتي يحكم فيها على الاشياء من الجزئية والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج ولا كمال في معرفة احوالها وانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بدّ في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبوت له اعني الموضوع فانما يصدق الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محقق نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسان فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات اللتي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس

جزء من جزء فيه معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة نحو

وغيرهما مما تركيبها مع السلب قوله من جزء اى جزء الموضوع فقط او جزء المحمول فقط او جزء كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فان استعمل في غير هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي حرف السلب جزء من جزئيها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة بكيفية في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة بكيفية في نفس الامر النسبة بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اه اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا

لذات

اما دام وصفه مشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوام ما
ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة متن

لذات الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شئ منه بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف
العنواني لكون هذه القضية اعم ح المشروطة الى صفة كما سيجئ الثالث انما ضرورية
في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
ولا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد
الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من
الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون
وقت الضرورة فيهما منتشرا اى غير معين وعدم تقييد القضية فيها باللادوام قوله
فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شئ عن شئ والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام اعني دوام عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان
كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اى لعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام ذات
الموضوع موجوده سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنواني ان كان الحكم بالدوام الوصفي اى لعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف
العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية
السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا

كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

او بفعليتها فمطلقة عامّة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامّة فهذه بسايط متن

يعني الحكم ثابت لها ما دام كاتباً عامّة لكونها اعمّ من العرفية الخاصّة التي كما سيجيء ذكرها

قوله او بفعليتها اي متحقّق بالفعل النسبة فالمطلقة العامّة هي التي حكم فيها بكون في الجملة

النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية اي باحد الازمنة الثلاثة

عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامّة لكونها اعمّ

من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة اي اذا الحكم في القضية

بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العامّ يعني

ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة

عامّة لاشتمالها على الامكان وسلب الضرورة وعامّة لكونها اعمّ من الممكنة الخاصّة قوله فهذه

بسايط اي القضايا الثمانية المذكورة من الموجهات البسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة جملة

وهي التي تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مرّ من الموجهات الثمانية

واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني

فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك

بالفعل لا دايما فقولنا لا دايما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاصّ

فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامّتان اي كل انسان كاتب بالامكان العامّ ولا

شيء من الانسان بكاتب بالامكان العامّ والعبرة بالايجاب والسلب

بالجزء الاول

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة متن

ع.٢

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية المركبة واعلم ايضا ان اصل القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام
الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اللادوام هو [illegible] اشارة
الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكم فافهم قوله المشروطة
الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة مقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت باللادوام الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة الا انه حذف من اسميهما لفظة باللادوام
الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية الوصفية من الاحتمالات هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي كقولهم
~~الى صلة هو ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع~~
~~ستة عشر [illegible] منها غير صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة [illegible] الباقية [illegible]~~
~~ولعلم ايضا انه يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك~~
~~يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا في الفتاح الاحتمالات الصحيحة~~

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

~~الغير معتبرة فيما سبق التقييدة الممكنة الوقتية باللاضرورة الذاتية يقع تقييدها باللاضرورة~~ ضرورة
~~الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المهملات الثلثة التي غير معتبرة~~
~~عندهم وعنوان التركيب لا يخفى فيما اشرنا اليه عنهم بل يكثر الاشارة لنا لبعض الى تحرر~~
~~ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يعتبروا الا انها لكن النسبة لبعد السبعة لما ذكروه يكون مختلج~~
~~ان قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي كل لا شيء~~
~~من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما وهي المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي لا~~ كل قمر
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف
بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة
الذاتية اللاضرورية مع انها ضرورية اي هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام الذاتية
ذات الموضوع موجودة فيكون من اختيارها كالامكان نقيضها لان الامكان هو سلب
ضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون معنى اللاضرورة الذاتية ممكنة
انما سميت وجودية عامة من لفظة الاصل في الكتب قوله الوجودية اللاضرورية لان ~~ممكن~~
~~منفي بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى~~
~~سالبة~~ قوله المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات
ولا اشتمالها على الضرورة في الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة

باللاضرورة

او بلا دوام الذاتي فيسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة الى الممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية متن

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مقيد باللاضرورة الذاتية صحيح غير معتبر	مقيد باللادوام الذاتي صحيح غير معتبر	مقيد باللاضرورة [illegible] صحيح غير معتبر	مقيد باللاضرورة [illegible] صحيح غير معتبر
مقيد باللاضرورة [illegible] غير معتبر	مقيد باللاضرورة [illegible] غير معتبر	مقيد باللادوام [illegible] صحيح	مقيد [illegible]

باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي اي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد المطلقتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد [illegible] الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييده باللاضرورة الذاتية وكذا يصح تقييدها [illegible] الجهة باللاضرورة ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بعدم ضرورة الجانب المخالف فقد حكم بعدم ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة ~~وفي الوجودية اللاضرورية~~ قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بالحكمين المختلفين فيلزم ان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة [illegible]

الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان [illegible] الاشارة الى [illegible]

[illegible] بعد التنبيه [illegible] الوجودية اللادائمة [illegible] المطلقة العامة المقيدة باللادوام [illegible]

لما تقيّدهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها عنه لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية متن

او لا ايجاب واسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده كان ح في الجزء الثاني على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما تقيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي اللادوام واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فا المتصلة الموجبة ما حكم فيها بتصاحب النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب تصاحبهما كقولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية فان طلوع الشمس علة لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين ثم المنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما ان يكون

شجرا

یعنی اگر اصل قضیه موجبه هست ثانی سالبه و اگر ثانی موجبه اول سالبه

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكلٌّ منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

ثم الحكم في الشرطية

٤٠٦

ای منفصلة الحقیقیة والمنفصلة مانعة الجمع والمنفصلة مانعة الخلو

من العدد اما زوج واما فرد ٢

او ان الجزئين ٢

بشجر او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
في الكذب فقط كـ اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدق فقط اي لا
في الكذب اي مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب وان لا
تجتمع فيه ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع
بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر
عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم
قوله لذات الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي
منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحقق كالمنافاة بين
الزوجية والفردية لا في خصوص المادة كالمنافاة بين السواد
والكتابة في ان يكون اسود او غير كاتب او يكون كاتبا او غير اسود
فيقال هذا الانسان اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا فالمنافاة
بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب الخصوص للمادة اذ قد
يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة حقيقية اتفاقية ايضا قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة

في المنافاة بين الزوجية والفردية في اي مادة كالانسان او البقر او الغنم او غيرهم ٢

ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال متن

والشخصية ولا يتحقق الطبيعية هنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي سالبها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوها في الموجبة وليس البتة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية فسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا وان لم يكن الحكم اي متصلة كانت او منفصلة على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان ليست على بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة كقولنا اذا او ان كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله وطرفا الشرطية في الاصل قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان

بان

عن التام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس متن

٩ م

بأن يكون المقدم متصفاً بأحد الطرفين حملية والآخر متصلة أو أحدهما حملية
والآخر منفصلة أو أحدهما متصلة والآخر منفصلة فالأقسام ستة
وعليك باستخراج ما تركنا من الأمثلة قوله عن التام أي الذي يصح السكوت
عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام
خبري محتمل الصدق والكذب لا يعني بالقضية إلا هذا فإذا دخلت
المركب التام خبري يحتمل الصدق والكذب
عليه أداة الشرط مثلا وقلت إن كانت الشمس طالعة لم يصح حينئذ — دخلت على المركب التام أداة الشرط
أن يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت إلى ضم إليه قولك
فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين إنما قيد بالقضيتين لأن التناقض
لا يكون بين المفردات على ما قيد أنا عن المنم في تناقض القضايا قوله
بحيث يلزم أنه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين فإنهما قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس
بإنسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس ويلزم
من كذب كل من القضيتين صدق الأخرى وخرج بهذا القيد اختلاف — اختلاف ٢
الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فإنهما قد يكذبان معاً نحو لا شيء
من الحيوان بإنسان وكل حيوان إنسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين
أيضاً فقد علم أن القضيتين لو كانتا محصورتين لا بد من اختلافهما في الكم

ولابدّ من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامّة
وللدائمة المطلقة العامّة وللمشروطة العامّة متن

كما سيصرّح المص به قوله ولابدّ ٢ ايضا كما مرّ ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة

من الاختلاف اي شرط في التناقض
ان يكون احد القضيتين موجبة و
الاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق
والكذب ثم ان كانت القضيتان
محصورتين يجب اختلافهما في الكم

فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من
الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد
فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة
اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوه اي ذكروا امورا ثمانية قال قائلهم في الشعر
در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان
شرط واضافت جزء وكل قوة وفعلست در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب
او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين
الامكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت
انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية السلب
وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض
صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما
لم يكن لنقيض الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر في القضايا المتعارفة

قالوا

نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة كنسبة ممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورية مادام وصفا عن الجانب المخالف
فيكون نقيضا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب
الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا حين
هو الكاتب بالامكان ونسبة حينية المطلقة وهي قضية حكم فيها
بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام
ذات الموضوع متصف بالوصف العنواني فنقيضها الصريح
هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل
في اوقات الوصف العنواني وهذا المعنى الحينية
المطلقة المخالف لهيئة نقيضه العرفية في الكيف
فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو

كانت بالفعل والمصنف لم يتعرض
لبيان نقيض الوقتيتين والمنتشرة المطلقتين
من البسيط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما
سيأتي من مبحث العكوس والأقيسة
بخلاف نقيض البسيط فتأمل

قوله

وللمركبة المفهوم المردد بين الجزئيتين لكن لابد في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

قوله

وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون رفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل قوله لكن لابد في الجزئية بالنسبة الى كل فرد لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيض جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها المتضادين وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ويقال نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس

فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

بالانسان دائما فح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى

كل فرد من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقه فيهما في الواقع قوله والكيف بمعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فلظهور ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا لتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة اما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو

الموجبة

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات

الموجبات تنعكس الدائمتان

[illegible]

الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات

(اي المذكور)

فقولنا لجواز عموم آه بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب

فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه بتقرير ان يقال كلما صدق

قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه

(اي ان لم يصدق)

نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن

نفسه فهذا محال منشاه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة

(اي سلب شيء عن نفسه هو نقيض العكس — اي الشكل الاول)

منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله

عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم

عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق

بعض الانسان ليس بحيوان قوله والمقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا

كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء

انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو

بيان العكس انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة

آه فقوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق

[illegible]

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية

لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض

العكس مع الاصل

(حاشية: اي نقيض العكس المذكور — الدائمة المطلقة العامة موجبة جزئية — اذ الكلية)

الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند

الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان

صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان

صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان فهو ان كل ما صدق

عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض

ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الممكنة

الاصل ح صدق العكس مثلا اذا صدق فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس

صدق عليه كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وان بعض مركوب

زيد بالفعل حمار بالامكان والمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف

واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي المطلقة والدائمة المطلقة

تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

(حاشية: ... بالضرورة ثبت)

او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه فهو بعض

(حاشية: صادق ... حجر انسان دائما)

الحجر انسان بالفعل فهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف

قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء

(حاشية: ... صادق ... قولنا بالضرورة)

هو

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع
كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان
عرفية الى آخره اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة
سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اي اللادوام في البعض اشارة الى
مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض
اي بعض الساكن بكاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامة
وهي لازمة للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الا
وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال
المصنف السابع في ذلك ان اللادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس

نتيجة المحال ولا عكس للبواقي بالنقض عكس النقيض

الاجزائية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع مشروطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء

كالشاهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين

ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان جزئها الثالث منهما وهو مطلقة العامة السالبة لا

عكس لها فتدبر قوله نتيجة المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن هيئة عن الاصل

وعن نقيض العكس او عن الهيئة التاليفية لكن الاول مفروض الصدق والثالث

هو شكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس

حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان

والوجوديتان والممكنة الخاصة من مركبات قوله بالنقض اي بدليل

التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك

ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها

وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف

وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم لل

للقضية

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع

مخالفة الكيف ههنا حكم السوالب وحكم الموجبات

في المستوي

للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص فلازم اللازم لازم فيكون

العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا في العكس

الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات اذا لم يصدق الاعم

لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض

جزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض جزء الثاني جزءا اول قوله مع بقاء الصدق

اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس سالبا مثاله

قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء

واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء

الاول ثانيا قوله مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا و

بالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء

مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار

بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحينئذ لم يخالف في هذا

التعريف على اعتبار ههنا المذهب ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء

اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه

وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني

وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وتدبير انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة بالافتراض

كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والسالبة الجزئية لا تنعكس

اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس

اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان

وكذلك التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين

والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في

السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي

فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا

جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة ههنا اعم من الموضوع ولا يجوز

سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلية مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة

الدائمتان والعامتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي

قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت

بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة

التخلف ثمة قوله وتدبير انعكاس الخاصتين الى اخره اما بيان انعكاس

الخاصتين

الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى
صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل
بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الا
فتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فدب بالفعل بحكم لادوام الاصل
ودج بالفعل لصدق وصف العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج
في بعض الاوقات كونه ب فيكون د ب في بعض الاوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب مادام ج هذا خلف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج مادام ب وهو جزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام — بالضرورة او بالدوام
ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج د فدج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق و د
ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل

بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول ولا ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان بعض ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات
كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه كان ب ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما
ليس ب وهو ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
العكس بكلا جزئيه فتأمل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف
اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح به
الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر
الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها
كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظ واما
المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك
او لان المتبادر من القضايا ما يعتقد فهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه
خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء لانه يحصل منهما الظن
لشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية

كقياس

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

كقياس المساوات نحو ا مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة

خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى شكلين

الى قياسين [يسمى] وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس

نتيجة ومطلوب قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه محكوم

والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور

في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه هذا ليس با

نسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور

لكنه انسان ينتج انه هذا حيوان قوله فاستثنائي [قياس استثنائي] لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي

وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون المذكور بمادته لا

بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل من اجزاء النتيجة المادية

والصورية ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران

حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم

الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير

حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة

وقدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف والتقسيم لان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي وقدم الاقتراني في الاحكام لانه اقل [illegible] اجزاء واكثر

هو حملي او شرطي و موضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر
اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى او فعليتها

في العالم مضى او مركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن
الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني
الحملي قوله يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل
افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير
الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى
اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله والشكل الاول يسمى
اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري فيرجع اليه فيكون اسبق
واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف
المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين
المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول
قوله او فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان
الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط
بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر

مما يثبت

مع الكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة

وفي الثاني اختلافهما في الكيف

ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من [illegible] الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم

اندراج الاصغر في الاوسط [illegible] على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول على

على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل

ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر

كما تشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية

والجزئية واللام فيه للغاية اي فائدة هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية

والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول وتكون النتيجة

موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة

الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين

اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة

متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع

بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي

الثاني اختلافهما الخ اي شرط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف

المقدمتين في الايجاب والسلب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من

الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس

وكلية الكبرى مع الدوام الصغرى اما انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة

مع الضرورية او كبرى مشروطة.

الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين المعاهبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله في كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورة سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة

فان

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم الضرب سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب عكس النتيجة

وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير وذلك للشرطين انه لو لاهما يلزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان والضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا
اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين من السالبتين الجزئية
والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين من الموجبتين فالضرب
الاول هو المركب من كليتين فالصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والنتيجة
والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب
وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله
ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية
وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب و
النتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله و
المختلفتان في الكم الضرب اي كانهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لها ثبت
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

وهذا جار في الضروب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
للمطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية او لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى
فيصير شكلا رابعا ثم تعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى عين صغرى
فيصير شكلا اول فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى
كلية لتصلح الكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس
كنفسها اما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراهما
سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية فتدبر قوله الايجاب
الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل
كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى سالبة
او يتحد لكن لا بالفعل وقد يكون صغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر مثلا

لصدق

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية

يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة
في هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من
ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية
لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب واما النتيجة
للايجاب فاول لها المركبة من موجبتين كليتين نحو كل ج ب
وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض ج ب وكل ج
ا ينتج بعض ب ا والى هذين اشار المصنف بقوله
لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي

الكبرى الثالث عشر الثاني
اعني المركب

بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثمّ الترتيب ثمّ النتيجة

من موجبة كليّة كبرى والى هذين صغرى وموجبة جزئيّة كبرى والبه اشار المص بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاوّل الا الاوّل فتامّل واما المنتجة للسّب فاوّلها المركب من موجبة كليّة صغرى وسالبة كليّة كبرى والثاني من موجبة جزئيّة وسالبة كليّة كبرى واليهما اشار مع السالبة الكليّة اى لينتج الموجبتان مع السالبة الكليّة الثالث من موجبة كليّة وسالبة جزئيّة ولهذا قال والكليّة مع الجزئيّة اى الموجبة الكليّة مع السالبة الجزئيّة قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل الكليّة كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاوّل وذلك حيث يكون الكبرى كليّة كما في الاوّل والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب ليرتدّ شكلا اوّلا ينتج النتيجة ثمّ تنعكس هذه النتيجة فانّه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاوّل ويكون

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احديهما

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية انه لم يكن هناك سلب والا فسالبة

الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لاغير قوله وفي الرابع

شرط انتاج الشكل بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع

كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك انه

لولا احديهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى

جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف

وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء

من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على

الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا

وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا

بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا

بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع

بحسب الجهة لقلة الاعتناء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا

لنتائج المختلطات الحاصلة عن الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة

بطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة

[illegible]

في هذه الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و
ضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية او الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كلتيهما اي الصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين
كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وهو موجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في
جميعها في ضرب واحد والقصد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي العبارة المص تسامحة حيث توهم ان مساوي
الاولين في هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم
لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين الثاني موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة

بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى

جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيئ قوله بالخلف وهو في هذه الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجرى في الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى وقال المص بجريانه في السادس فهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس المنعكس كما في الاول والثانى والثالث والثامن ايض ان عكست السالبة الجزئية او بعكس كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى قوله المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية ينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله وبالرد الى الثانى ولا يجرى الا حيث يكون المقدمتان المختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايض ان عكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى

موجبة

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الكبرى

٤٣

موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع الضم ان عكست السالبة الجزئية دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربع الى اخرى الشرائط اي الامر الذي اذا راعيت في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اي في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط او قضية كلية موضوعية الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط اي بالفعل كما في الصغرى الشكل الثالث وكما في الصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى فعلية الصغرى في هذا الضرب الضم قوله او حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني

وامّا من عموم موضوعيّة الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة لسلبيّة وصف الاوسط

الضربان

والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقّي الترديد الثاني فهو شمل على سبيل منع الخلوّ كالاول وههنا تمّت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث والستّة ضروب من الشكل الرابع فاحفظها اعلم انّه لم يقل وللاكبر اي او مع سلبه فانّه للاكبر حتّى يكون اخصر لانّ المراد ما يشمل الوضع والحمل كما تقدّم فيلزم كون القياس المترتّب على الهيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلّيّة مع صغرى سالبة متجاهف ويلزم الى القياس كون المترتّب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلّيّة موجبة احدى مقدّمة منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله وامّا من عموم موضوعيّة الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انّه لا بدّ في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلّيّة كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدّمتين في الكيف وذلك كما في جميع الضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث وكمّا وكيفا وجهة والشرائط الشكل الثاني والرابع كمّا وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني

الثاني

الى وصف الاكبر نسبة الى ذات الاصغر

الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات الخ قوله مع منافات يعني
ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثالث اعني عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كليهما مقدمتيه كما في الشكل الثاني
لابد في انتاجه من شرط الثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول
الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات
الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بك
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق ولو اتحد طرفاهما فرضا
وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع علم من شرطي الشكل الثاني بحسب
الجهة فيتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما دائرة مع الشرطين وجودا
اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافات المذكورة فلانه اذا كانت
الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات
ماعدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه ح يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل
حق ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة على
سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل اذا كان مسلوبا عن وصفه بالفعل

بين شيء وبين الاعم فضلا ولا خفاء في المنافات بين دوام الايجاب ونغلبة السلب واذا تحققت
المنافات لم يكن بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس
سالبتها والصغرى او قضية كانت سوى الممكنة لما مر اذ حج يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه
وصف ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية
السلب والاخص منها ولكن اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
ذات الاصغر ومشروطة اذ حج يكون نسبة وصف الاوسط الى
الضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول
اذا كان ضروريا للوصف العنواني لا في الذات لازم للوصف والمحمول لازم
للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق

داذا كان مسلوبا عن ضرورة ان
ذات الاكبر بالفعل

فالمحمول لازم للوصف

فضلا ... وصف الاوسط ...

لما كان ... بمنزلة ... وصف الاوسط

علبه

فصل الشرطي من الاقترانيات اما ان يكون من تركيب من متصلتين مثل او منفصلتين مثل

عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص
من الشروط الخاصة لان الكبريات اخص من العرفية ولا منافات
بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما اذ لعل ذالك الوقت غير اوقات
الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو
اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافات
بين امكان الايجاب ودوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما وكذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى
ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة [illegible] الانجاب
وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام
الذات لا تحقيق [illegible] البحث على هذا الوجه مما تفرد به
بعون الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل فالاول من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجود فالعالم مضيء او منفصلتين

المطلقة

ولا منافاة بين امكان

شيع كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة

او حملية و متصلة

و ينعقد فيه الاشكال الاربع وفي تفصيلها طول منى

كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا او حملية و متصلة نحو هذا انسان وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية و منفصلة نحو هذا عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج دائما اما ان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا

قوله فينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى و محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع

قوله في تفصيل الاشكال الاربع في تلك الاقسام الخمسة بحسب الصغرى والكبرى والنتائج طول لا يليق بهذا المختصر فيطلب من مطولات المتأخرين

قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا ويتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فا

فالاستثنائي

الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل نقيض الآخر

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو

فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها كل قسم شيء وتفصيل ما اورده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذه الاشارة ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة منها العنادية وان كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان وحقيقة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

وقد يخص باسم القياس بالخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويرجع الى استثنائي واقتراني

قوله كالتعجب نحو اما هذا ليس بحجر او حجر لكنه حجر ليس بحجر كالتعب الخلو نحو هذا اما لا شجر وقد يحصل واعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينتج الخلف المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيها نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال الى قياسات كذا افاد المصنف في شرح الاصول فقوله ويرجع الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لابد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه قوله فان الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال

الجزئيات

لاثبات حكم كلي

الجزئيات واما من حال كليها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي
على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق تفصيلا والثاني هو الاستقراء
والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها
هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه ولما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام وجدنا
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا
موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل النقل فههنا وجه اخر سمي ابتناؤه
الجليل في تحقيق التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب بحث
لا يكون حكما جزئيا كما سيتحقق واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض المضاف اليه اي
لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر
الا انه صح للوضوح انه لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انه فلو ان الى
وهو اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق
وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم تفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان هذا القسم لا تفيد الا الظن او من الجائز ان يكون من

لم يحرك

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقة الدوران والترديد متى

التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في المزيد
الاول امر لكم م

يفيد
الشئ لصادقهما ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما اشتهر في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا
الا الظن [illegible] انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا كان بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد
اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان
ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا اعلم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو
احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه ما توهم التعريف بالاعم والتمثيل بيان مشاركة جزئي
لاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته
الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي عبارته نوع تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في التعريف للاستقراء ونقول هنا كما ان العكس يطلق على
المعنى المصدري ~~وهو التبديل~~ اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه
المصنف
والبيان فاذكر تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم معنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت
العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء وهذا ولكن لا يخفى ان المصنف
عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور فطلب التسامح هل هو الا كبر
على ما قيل والعمدة في طريقة الدوران والترديد لترديد واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات

والتعريف المشهور للاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها والتمثيل هو الحجة التي يقع فيها التشبيه والبيان عدل عنه [illegible] التعريفان لا ما هو المشهور

الاولى

فصل القياس اما برهانى يتألف

الاولى ان الحكم ثابت اعنى المشبهة به الثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى الثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل انما الاشكال فى الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها فى كتب الاصول الفقه وللمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على وصف الذى له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحكم ما هو الحرمة على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للدائر اعنى الحكم الثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتصفح اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون الحرمة وكذا البواقى ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعنى التخييل الثانى الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة

من اليقينيات واصولها

والثاني اما ان يفيد جزما يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة
سميت مشاغبة واعلم انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من
الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية
نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلتحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرف قوله اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت
فاعتبار التصديق يخرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل
المركب والثابت التقليد ثم المقدمة اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لا
ستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر
او الباطن او لا فالثاني المشاهدات وتنقسم الى المشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى
المشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب
عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك فالاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب

او لا يستعمل

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط

مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي ينالف من

او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع

عند العقل تواطئهم على الكذب ففي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصل من كثرة التجارب

ففي التجربيات وقد علم بذلك كل واحد منها الاوليات الكل من الجزء اعظم والمشاهدات اما

الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا والتجربيات

كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والمتواترات

كقولنا مكة موجودة والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن

عند ملاحظة الاطراف هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل

في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية والسلبية المطلوبة في النتيجة

ولهذا يقال له الواسطة في الثبوت اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع

وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم

فالبرهان يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الذهن والواقع وان لم يكن واسطة

في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان الان حيث

لم يدل على انه الحكم وتحقيقه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة معلوما للحكم كالحمى

في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا

باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين الثالث وهذا لم

فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت في الخارج ايضا

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما

سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

يخص باسم كما يقال هذا الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان كل الاشتداد

غبا ليس معلولا للاحتراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة الخارجة عن العروق من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل

كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند

اهل الهند والمسلمات قضايا التي تسلمت من الخصم في المناظرة او يبرهن عليها

في علم اخر واخذت في اخر على سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا يؤخذ

ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء من المظنونات هي قضايا يحكم بها العقل

حكما راجحا غير جازم ومقابلتها المقبولات من قبيل مقابلة العام

بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس

لكن تتأثر منها قبضا او بسطا فقبل الذي قرن بها سجع او وزن كما

هو المتعارف الآن اذا دار اثرا واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي

مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة

مموهة لسنة من الوهميات هي قضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على

المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز من المشبهات هي القضايا الكاذبة

الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة متن الموضوعات وهي التي تطلب في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي عدد الموضوعات

واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل بالمطلوب قد اجملوه
واهملوه مع كونه من اهم مهماتها وطولوا في الاقترانيات الشرطية
ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى عليك بمطالعة كتب القدماء
قوله خاتمة — فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل اجزاء العلوم كل علم من العلوم
المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والا
اي ترجع — ثار المطلوبة منه اي جميع الابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار
هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل
وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح
وهما البديهيات والنظريات — حو به وقوله تطلب في العلم يعم القسمين اما ما يوجد في بعض النسخ
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن
توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتدبر
الثالث ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات
بالقضايا الماخوذة في دلايلها فالاولى المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
لتصديقية الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من اجزاء العلوم ان من عد الموضوع

اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده لا الخلو
بموضوعيته والاول مندرج في الموضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل
فلا يكون جزءا عليحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث هي
من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا عليحدة ايضا والرابع من مقدمات
الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة
على الاول فيقول نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن افرده
الاعتنا به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث
عنها عدا جزءا عليحدة ونقول ان المسائل ليست هي المجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق
الدوانى في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل
وفيه نظر لانه لا يلايم قول المص والمسائل هي القضايا التي موضوعاتها
كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب علينا
عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا عليحدة
فتدبر واما على الثاني فنقول ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عده جزءا عليحدة لمزيد اعتنائه كما سبق واما على الثالث

فنقول

ولجزائها واعراضها ومقدمة بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات والمسائل هي قضايا يطلب في العلم

طلب كرده مى شود در علم ۲۳

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منها او عرض ذاتي او مركب

فيق بمثل ما مر او يق بان عد التصديقات بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم

كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وابدء منه لكلام الشيخ الصروح فقول المص

يبنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيق ان التصديق

بالموضوعية لما يتوقف عليها الشروع على بصيرة كان لم يعد منه لعلية في معرفة

مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا بعد التحملات

قوله واجزائها اي حدود اجزاءها اذا كانت الموضوعات مركبة ولعراضها اي حدود للعوارض

المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات

بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي تسليمية فالاول يسمى علوما متعارفة والثاني

ان اذعن بها المتعلم بحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار

سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعة

بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبعي

كل جسم فله شكل طبعي قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مر

مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل

ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

خط تام على خط فان زاويتي جنبه قائمتان او مساويتان لهما قوله محمولاتها
اي محمولات في المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة
لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولات عليها فان العارض هو
الخارج المحمول فاذا جرد من قيد الخروج للتصريح به فبقي المجاز ولو اكتفى المص
بالاول لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو عجيب نظم لا ينطبق الا على العرض
الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض فلا يشمل
العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين
وقال الاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر يساويها
فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة
الشمسية ثم اعلم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون
محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها والسيد ينظر كلام شارح المطالع
لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها قدس سره
من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل
مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع
العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول لا يخفى لزوم هذا الاعتبار
ايضا نظر الصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات

العامة

ضعيف بوجوب شيء وتمسك في ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحديث رفع التسعة قال والخروج عنهما كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه لحديث التثليث اقول قد عرفت فيما تقدم في نقل كلام المحقق قده ان التمسك بالبراءة الاصلية منوط بدليل عقلي هو قبح التكليف بلا طريق الى العلم به وهذا لا دخل فيه لاكمال الدين وعدمه ولا لكون الحسن والقبح او الوجوب والتحريم عقليين او شرعيين في العمل بما ذكره هذا المحدث هنا ولذلك اخترنا تبعا لاكثر المجتهدين التمسك بالبراءة الاصلية لنفي الحكم الواقعي ولم اجد احدا يستدل بها على ذلك نعم قد عرفت سابقا ان ظاهر جماعة من الامامية جعل اصل البراءة من الادلة الظنية كما تقدم في المطلب الاول استظهار ذلك من صاحب المعالم والزبدة لكن ما ذكر من اكمال الدين لا ينفي حصول الظن لجواز دعوى ان المظنون بالاستصحاب او غيره موافق لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله للبراءة وما ذكره من تبعية خطاب الله للحكم والمصالح لا ينافي ذلك لكن الانصاف ان الاستصحاب لا يفيد الظن خصوصا في المقام كما سيجيء في محله ولا امارة غيره يفيد الظن فالاعتراض على مثل هؤلاء انما هو منع حصول الظن ومنع اعتباره على تقدير الحصول ولا دخل لاكمال الدين وعدمه ولا للحسن والقبح العقليين في هذا المنع وكيف كان فيظهر من المعارج القول بالاحتياط في المقام عن جماعة وظاهر المعارج ان الاحتياط فيه قول لكن لم يعرف القائل به بعينه وان كان يظهر من الشيخ والسيد في التمسك احيانا لكن يعلم من مذهبهم من اكثر المسائل والاقوى فيه جريان اصالة البراءة المنقولة مضافا الى الاجماع المركب

انحل الكلام في هذه المسألة وهو احتمال الوجوب النفسي المستقل واما اذا دار

ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا يعم به البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية في الحكم
فيه كما سلف انتهى ومن ظهر منه وجوب الاحتياط هنا المحدث الاسترابادي حيث حكى عنه في
الفوائد المدنية انه قال ان التمسك بالبراءة الاصلية انما يجري قبل اكمال الدين واما بعد
تواتر الاخبار بان كل واقعة يحتاج اليها الى يوم القيمة فيها خطاب قطعي من الله فلا يجوز
قطعا وكيف يجوز وقد تواتر عنهم ع وجوب التوقف فيما لم يعلم حكمه معللين بانه بعد ان كملت
الشريعة لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله ومن حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام اقوام من فحول العلماء فحري بنا ان نحقق المقام ونوضحه
بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر فنقول التمسك بالبراءة انما يتم عند الاشاعرة
المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك عند من يقول بهما ولا يقول بالحرمة والوجوب الذا
تيين كما هو المستفاد من كلامهم وهو الحق عندي ثم على المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين
لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو الواقعة عن حكم لا يقال بقي هنا اصل اخر وهو ان يكون
الخطاب الوارد في الواقعة موافقا للبراءة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به
لبيب لان خطابه تعالى تابع للمصالح والحكم ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة الى ان قال وهذا
الكلام مما لا ريب فيه تتمة نظر ان بقي الاصل في الاشياء تساوي طرفيها الى جهة العلو والسفل
ومن المعلوم بطلانه في هذا المقام ثم اقول هذا الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل
على حصر الامور في الثلثة وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظائرهما اخرج كل واقعة
لم يكن حكمها بينا من البراءة الاصلية واوجب التوقف فيها ثم اقول بعد ذلك ان الاحتياط
قد يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة ان عادة العامة والمتاخرين من
الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة الاصلية ولما ابطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا
بان الله اكمل لنا ديننا وعلمنا بان كل واقعة يحتاج اليها ورد فيها خطاب قطعي من الله
خال عن المعارض وبان كل ما جاء به نبينا ص مخزون عند العترة الطاهرة ع ولم يرخصوا
لنا في التمسك بالبراءة الاصلية بل اوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه واوجبوا الاحتياط
في بعض الموارد صوره فعلينا ان نبين ما يجب ان يفعل في المقامين وسنحققه في
ما يأتي ان شاء الله وذكر هناك ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي احتمال الامر الوارد
بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهره الندب بني على جواز الترك وكذا لو ورد رواية

وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة

كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا منه

الخاصة البر بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار التالي في عدم اعتبار الشك تحكم
وفيهما زيادة كلام لا يسعها المقام **قوله** وقد يقال المبادي اشارة
الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول
حيث يطلق المبادي على ما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم
فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصورات الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع
ولو على البصيرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد [illegible] وبيان الموضوع والغرض
والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى [illegible] ان [illegible] فان
المقدمات ما يعترض العلم لا محالة بخلاف المبادي [illegible] القدماء
يذكرون في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم
الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية ولذا قالوا
افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى
وكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان صالحا
باعثا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه

الثاني المنفعة اي ما يشوق الى تحصيله الطلب ونحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان علم يكون عنده اجمال ما يفصله

الرابع المؤلف لسكن قلب المتعلم الخامس

من منفعة ومصلحة يحصل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من المنطق وهو العصمة فتذكر الثالث السمة اي السمة العلامة وكان المفرد هي الاشارة الوجه [illegible] اما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق ويطلق على الظاهر وهو [illegible] على الباطن [illegible] الحلي يقصد العلم القوي الاول ويسلك بالثاني مسلك [illegible] فاشتق له [illegible] النطق فالمنطق اما مصدر ليسمى بمعنى النطق اللغوي على العلم [illegible] [illegible] النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق [illegible] اشارة اجمالية الى تفصيل العلم من المقاصد

الرابع المؤلف [illegible] على ما هو الشأن من مبادي الحال من معرفة حال قوال بمراتب الرجال واما المحقق فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي دولة بين الحق علي عليه سلام الله المتعال لا ينظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقرر قواعد المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ومعاصر سكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق ميراث ذو القرنين ثم بعد النقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ما نبأ المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتابي نصر الشيخ الرئيس

ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة الخامس انه من اى علم هو اى من اى صنف من اصناف
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جملة
العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هو عليه في نفس
الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ البحث فيه الا عن المفهومات والموجودات
الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق فان حذف الاعيان من تعريفها المذكور
فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس
وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من
فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله اى مرتبته هو كما يقال قو
ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد التهذيب الاخلاق وتقديم الفكر ببعض
الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره عن ما شاع من تعلم
قدرا لصالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية
قوله القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابه فالاول كما يقال
ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اى الكليات الخمس الثاني في
المقولات الثالث العبارة الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم

بحث الالفاظ باخر تعداد ابواب المنطق عنه كما مر والثاني ان يقال كما كتابنا مرتب على قسمين
قسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان
الماهية والغاية والموضوع والمقصود الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني
في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في مباحثه وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا الى اخره وكما قال في الرسالة الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة وهذا التقسيم شايع كثير فلا يخلو عنه كتب الا الحاء العلمية
الى الطرفين المذكورين التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما نذكره هو الموافق بتتبع كتب القوم المأخوذة من شرح المطالع قوله
ومن التقسيم كان المعتبر ما يتم في تركيب القياس التام ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل
مطلب من المطالب المقصد تعيينه وضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما
وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين او يسلب هو عن احدهما
ثم النظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله فمن او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او

محمول

محمول المحمول من الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية وكذا
في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله عن التكثير اى تكثير المقدمات امدا
من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاقصى اى بالنسبة الى الدليل قوله
والتمثيل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في الكلام قياسات منتجة للمطالب الى الهيئات
المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو اى عكس التركيب فحصل
المطلب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة يشاركها المطلب بكلا جزئيه
فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم
انظر الى طرفي المطلوب لتتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان
محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى قوله الجزء
الاخر من المط الى الاخير الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات
الاربع فانضم الجزء من المط وهو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا
فبان القياس مركب فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضم جزء الاخر من المط
والجزء الاخر من المقدمة كما فعلت طرفي المط في التقسيم فلابد ان يكون لكل واحد
منها نسبة الى قوله بمنى القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا

اهدائی حکمت
مکتبة
الامام امير المؤمنين عليه السلام
در تهران بکتابخانه
آستان قدس رضوی
در مشهد

بينهما فقد تم القياس ويتبين لك المقدمات الى فوق فقوله وهو عكس اى عكس المقدمات وهو النتيجة كما مر وجهه قوله يا علي مدد ... اى نعرف الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيان امر الحد وكان تعريف الشىء المراد المعرف مطلقا للاشياء وذلك ان يقال اذا اردت تعريف شىء فلا بد ان تقع ذلك الشىء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة وبغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما هو يلزم من رفعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض والفصل من الخاصة ثم تركب اى ثم تثبت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الموقوف على الحق اى اليقين ان كان علما نظريا على الوقوف عليه والعمل به ان عمليا كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة المادة المضرورية بان الشكل اذا ما يحصل عنها الصورة صحيحة وبهيئة منتجة ويتامل في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشىء بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيع الخطأ ولا تتوسط بغير التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه لان الامر الالة الناصر انبه

بمقاصد

بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا تری المتأخرین کصاحب المطالع یوردون ما سوی
البحث بعد فی مباحث الحجة ولوحق القیاس واما النحو بعد فنا فنرید ان نذکره فی مباحث
المعرف قبل هذا الاستلال الی المطلوب کونه اشهر بالمقصود من العلم الموجب جعلنا الله
من الراسخین فی الامرین ورزقنا الله بفضله وجوده سعادة الدارین بحق

محمد خیر البریة واله ز دیده گای نامه مکیه دم رقم
اجمعین وعترته کان عجز الدمع ممزوج بدم
الطاهرین اهر رقم کن نامه ام ظاهر شد بے
المعصومین کار بجی دمعی ذل الرقم
انزجر محو حرف اشتیاق از لوح دل
معنوق لبن شبی وقد جف العلم
دمعین
در بلای هجر حکمتها بود
تمام شد
لیتنی کو شفت عن تلک الحکم
م م م م م م
م م م
م م
م م
م م

حسن

قد تمت الکتاب بعون الملک الوهاب علی یده اقل الطلبة محمد
ساکن قریه
ابن ملا بابا بوبین مرحی فی شهر دوم ربیع الاول من شهور
١٢٥٥

رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

فرمودی [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم لبيان البنان واذهر زهر تنشر فى اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار
افضاله وجوده تلالا فى ظلم الليالى انوار كلمته الباهرة واستنار على صفحات
الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما نماه من ازهرة رياضها ونشكره على اعطاء
من نعما ارتعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا
للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات
واله المتحلين باكمل التحيات وبعد فيقول مولانا علامة العالم المتحرر التقرير افضل
المتقدمين والمتاخرين قطب الملة والدين الرازى ادام الله تعليه فقد طال
الحاح المتعللين على المترددين الى ان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين فيها
القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عن يقاماهرا واستنطقوا صحابا ماهرا

انّا لا انتفع قوما منهم بعد قوم فسوف [illegible] بان العلم يوما فيوما بعد يوم لعلي

في هذا العصر حيث نائرة دولة الادباء انطفأت لاشتعال بال قد استولى على

سلطانه واختلال الحال قد تبيّن لدى برهانه ان انهم كلما ازددت مطلقا

وتسويقا ازدادوا امتثالا وتشويقا فلم اجد بدّا من اسعافهم بما اقترحوا فشمرت

لها عن غاية المقصود ووجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسبحت طوارف

البنان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف [illegible] عن وجوه فوائدها

وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة

ما خلت عنه الزبر ولا بد منه بعبارة رائقة تشوق استماعها الآذان وتقريبات

شائقة تعجب الاذهان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به

عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية

بحيث يتصاعد منه مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات

دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء

في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات

البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظم مصالح ديوان الوزارة وعين

اعيان الامارة [illegible] الغراء الرائج السعاية [illegible] الفائح من

العليا روائح [illegible] ممهد قواعد الملة الربانية

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: تحریر القواعد المنطقیة (فی شرح الرسالة الشمسیة)

مولف متن: کاتبی قزوینی — محشی:

شارح: قطب الدین رازی — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۶

نام کاتب:

موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۹۹

طول: ۲۱٫۵ — عرض: ۱۷٫۲ — شماره عمومی: ۳۳۸۰۰

وقفی / ~~خریداری~~: مکتبة الامام امیرالمؤمنین — تاریخ وقف: اردیبهشت ۱۳۶۵

ملاحظات:

المتقدمين والمتاخرين قطب الملة والدين الرازي ادام الله تأييده فقد طال
الحاح المشتغلين علي المترددين الى ان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين فيه
القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عن بقاما هو اسنى مطالبهم

... أن الأوائل ترك قوماً منهم بعد قوم فاسوف ... بأن العلم يوماً فيوماً بعد يوم لعلي

في هذا العصر حيث تابة دولت الأدباء وانقضاء الاشتغال بالنقد استولى على

سلطانه واختلال الحال قد تبين لدي برهانه أنهم كلما ازددت مطلقاً

وتسويقاً انداداً ومثالثويقاً فلم اجد بداً من اسعافهم بإفاقة حواشيها لم

لها على غاية ما لقصوا توجهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها وسبحت بطارف

البيان في مسائل دلائلها وشرحت حاشية ما كشف الأستار عن وجوه فوائدها

وناط اللآلئ معاقد قواعدها وضمنت اليها من الأبحاث الشريفة والنكت اللطيفة

ما غفلت عنه ولا بد منه بعبارة وافية تامة استماعها الأذهان وتقربها معانيها الأذهان

وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت

به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الإنسية

بحيث يتصاعد منبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دونه سرادقات

دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الأعظم وستوى أعاظم الوزراء

في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات

البالغ في اشتغال العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة وعين

أعيان الإمارة ... الغراء الرابح الشعاع ... الفائح من ... السرمدية

العليا روائح ... ممهد قواعد الملة الربانية ...

بوبله السعادة الابدية